



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الخامسة - الدورة الخريفية 2008 م - العدد: 12

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء أول صفر 1430

الموافق 28 جانفي 2009

# فهرس

## ■ محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة ..... ص 03

المصادقة على:

- 1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية؛
- 2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات؛
- 3) نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

## ■ ملحق ..... ص 12

- 1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 05 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية؛
- 2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات؛
- 3) نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة  
المنعقدة يوم الأربعاء 01 صفر 1430  
الموافق 28 جانفي 2009

اللجنة في الموضوع وبعدها تنتقل إلى عملية المصادقة.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،  
السيد وزير التجارة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور،  
السلام عليكم.

تمثيل الحكومة:

– السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛  
– السيد الهاشمي جعبوب، وزير التجارة؛  
– السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة  
والدقيقة الخامسة عشرة مساء

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية.  
إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الإثنين 26 جانفي 2009، درس وناقش خلالها نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.  
بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم وبعد النقاش الذي جرى في الأيام الماضية حول نصوص القوانين التي كانت موضوع الدراسة في مجلسنا، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من نصوص القوانين التالية:  
– نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية؛  
– نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات؛  
– نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبداية نشرع في القانون الأول المتعلق بالمساعدة القضائية ومباشرة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتلاوة التقرير التكميلي الذي أعدته

السيد الوزير أن مهمة رئيس المجلس الشعبي البلدي تجعله أكثر اطلاعا على الحالة الاجتماعية لطالب المساعدة القضائية، باعتبار أن هذا الأخير يقطن في إقليم البلدية، ورئيسها مسؤول عن المصادقة على الوثائق الإدارية التي تثبت حاجته لهذه المساعدة، فهو الأقدر على تحديد مدى أحقيته بها.

وفي الأخير، خلصت اللجنة إلى أن هذا القانون يعد لبنة جديدة تضاف إلى المنظومة التشريعية الوطنية، فهو يحقق انسجاما دقيقا بين القوانين ذات الصلة، ويكرس في مضمونه مبدأ المساواة أمام القضاء، ويجسد روح القانون التي تلامس الواقع الاجتماعي للمواطن.

إن إدراج فئات اجتماعية جديدة في خانة المستحقين للمساعدة القضائية لدليل على الحرص الكبير لتحسين نصوص القوانين وفقا للمستجدات الوطنية.

وعليه، فإن اللجنة تثمن الأحكام الجديدة الواردة في هذا القانون، وتدعو السيدات والسادة أعضاء المجلس للمصادقة عليه.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر- التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعروض عليكم للمصادقة: وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة والآن إليكم بعض المعلومات عن سير عملية المصادقة:

- عدد الحضور: 99 عضوا؛

- عدد التوكيلات: 35 توكيلا؛

- المجموع: 134؛

- النصاب المطلوب: 108 أصوات.

وبعد المشاورة التي أجريت مع رؤساء المجموعات البرلمانية، قرر مكتب المجلس المصادقة على نصوص هذه القوانين بكاملها نصا نصا.

الأختام، ممثلا للحكومة، شرح من خلاله الأحكام الجديدة الواردة فيه، والأسباب التي دعت إليها، مبرزا أهميته والأهداف المتوخاة منه، وقد دارت شروحات السيد ممثل الحكومة حول محاور هذا القانون المتمثلة على الخصوص في:

- توسيع مجال تطبيق المساعدة القضائية.

- كيفية منح المساعدة القضائية.

- ضمان نوعية الخدمات المقدمة في إطار المساعدة القضائية.

- النص على تكفل الدولة بأتعاب المساعدة القضائية.

وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول النص، طرح عدد من الأعضاء، خلال المناقشة العامة، تساؤلات وانشغالات بشأن هذا القانون، كانت محل رد السيد ممثل الحكومة.

فبخصوص الانشغال المتعلق بقيمة الأتعاب المخصصة للمحامي والمحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية، أجاب السيد ممثل الحكومة أن هناك إجراءات ستكون موضع تنفيذ لتحديد قيمة هذه الأتعاب، وفقا لما هو معمول به بين هذه الفئات الثلاث وبين موكلهم خارج إطار المساعدة القضائية، من أجل ضمان جودة وفعالية الخدمات المقدمة داخل هذا الإطار.

وحول عدم الإشارة في هذا القانون إلى توفير المساعدة القضائية في المحاكم العسكرية، أوضح السيد الوزير أن هذه المساعدة تنصرف إلى القضايا ذات الطابع المدني أو الإداري التي تكون من اختصاص القضاء المدني بصفة عامة، في حين أن القضاء العسكري يختص بالقضايا ذات الطابع الجنائي، والتي تكون فيها المساعدة القضائية مضمونة بقوة القانون.

وبشأن التساؤل المطروح حول سبب اعتماد عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي في تشكيلة مكتب المساعدة القضائية، بدلا من ممثل المجلس الشعبي الولائي، رغم أن هذا الأخير يعد هيئة تمثل المواطنين على مستوى أوسع من الأول، أجاب

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير التكميلي الذي أعدته، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات. 02-99 إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعملا بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقد مجلس الأمة برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، جلسة علنية عامة يوم الإثنين 26 جانفي 2009، درس وناقش خلالها نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

وقد استمع السيدات والسادة أعضاء المجلس خلال هذه الجلسة إلى عرض حول نص القانون، قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام، ممثلا للحكومة، شرح من خلاله الأسباب التي أدت إلى تجريم الأفعال التي تناولتها الأحكام الواردة فيه، مركزا على المحاور التالية:

- وضع أحكام تمكن الجهة القضائية من استبدال العقوبة قصيرة المدة بعمل للنفع العام.
- تجريم بعض الأفعال المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة الإقليم الوطني بالنسبة للوطني أو الأجنبي المقيم.
- تجريم المتاجرة بالأشخاص.
- تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية.
- تجريم ظاهرة تهريب المهاجرين.
- العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية وكذا تهريب المهاجرين.

وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59، 60 من النظام الداخلي للمجلس، أعرض نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية بكامله للمصادقة. الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا. عملية العد رجاء وإن كنت ألاحظ أن ليس هناك من يعارض أو يمتنع.

وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء المجلس قد صادقوا على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية بكامله.

شكرا للجميع وهنيئا للقطاع، أسأل السيد الوزير هل يريد التدخل الآن أم بعد تحديد الموقف من نص القانون التالي؟ السيد الوزير يريد تأجيل تدخله.

ننتقل الآن إلى الملف الموالي والمتعلق بتحديد الموقف من نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات والكلمة للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان لتلاوة تقرير اللجنة التكميلي الذي أعدته في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، السيد وزير التجارة،

الموضوع جاءت لحماية الأشخاص الملزمين بواجب التحفظ نظرا لخصوصية مهامهم، فلا يمكن التحجج بالسر المهني لتبرير عدم الإبلاغ عن الجرائم. وقد خلصت اللجنة إلى أن هذا القانون جدير بالتأييد، لما أحاط به من جرائم هي في الأصل دخيلة على مجتمعنا، لكنها استفحلت فيه، وشكلت خطورة كبيرة على أفرادنا، مثل الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، فكان لزاما إقرار عقوبات صارمة لردع مقترفيها، كما أن استبدال العقوبة بالعمل للنفع العام هو إجراء جدير بالاستحسان، من شأنه تخفيف الضغط ماديا على مؤسسات الدولة، وتخفيفه معنويا على الشخص المدان.

وعليه، فإن اللجنة تثمن كل اجتهاد قانوني يتم عن دراسة وتمحيص معمقين، والاعتبار بتجارب ناجحة عبر العالم، وهذا ما لمسناه في التعديلات المدرجة في هذا القانون الذي تدعو اللجنة السيدات والسادة الأعضاء للمصادقة عليه.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر- التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعروض عليكم للمصادقة. وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة، الآن وطبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والمادتين 39 و 40 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمواد 58، 59، 60 من النظام الداخلي للمجلس أعرض مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا. الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.

- تدعيم حماية التراث الثقافي الوطني. وبعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان حول النص، طرح عدد من الأعضاء خلال المناقشة العامة، تساؤلات وانشغالات بشأن هذا القانون، كانت محل رد السيد ممثل الحكومة، نذكر منها على الخصوص، الانشغال الوارد حول عدم النص على إمكانية تطبيق إجراء استبدال العقوبة بعمل للنفع العام على الشخص المحكوم عليه نهائيا قبل صدور هذا النص حيث أوضح السيد ممثل الحكومة بهذا الشأن أن المبدأ القانوني الذي ينص على عدم رجعية القوانين منها قانون العقوبات يحول دون ذلك، بالإضافة إلى أن هذا يستلزم إعادة المحاكمة، وهو أمر مستعص عمليا.

وعن علاقة هذا النص بتجريم الهجرة غير الشرعية، أوضح ممثل الحكومة أن الأحكام الواردة في هذا القانون لا ترمي إلى تجريم فئة معينة، بل هي قواعد قانونية عامة ومجردة جاءت لتكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، كما أن إسقاط هذه الأحكام على جريمة الهجرة غير الشرعية من شأنه حماية الأفراد من استغلال الشبكات التي اختصت في هذا النوع البشع من الإجرام.

وقد أشار السيد الوزير أن معالجة هذه الظاهرة المؤسفة هي مسؤولية تقع على عاتق الجميع، تشارك فيها كل مؤسسات المجتمع المدني وكافة المنظمات والهيئات الرسمية، كما ذكر أن فخامة السيد رئيس الجمهورية قد أولى أهمية قصوى لهذا الموضوع، وأمر بتشكيل لجنة وطنية مكونة من كل المؤسسات ذات الصلة، لوضع استراتيجية وطنية شاملة لدراسة هذه الظاهرة، وتحديد أسباب تفشيها في المجتمع، ومن ثمة إيجاد الحلول الكفيلة للحد منها.

وحول الانشغال الوارد بخصوص عدم التزام الشخص المبلغ عن الجرائم بالسر المهني، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الأحكام الواردة بشأن هذا



التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكرا.  
النتيجة:

– المصوتون بنعم: 132 صوتا؛

– المصوتون بلا: لا شيء (00)؛

– الممتنعون: صوت واحد (01).

وعليه، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالأغلبية على نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات بكامله، وبما أن المصادقة قد تمت أقول هنيئا للقطاع وأسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا.**

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل.  
يسعدني كثيرا أن أتقدم إليكم بخالص عبارات الشكر والثناء على مصادقتكم على النصين المتعلقين أولا، بتعديل وتنظيم قانون العقوبات وثانيا الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية.

سيدي الرئيس،

إنه بمصادقتكم على تعديل قانون العقوبات تكون عدتنا التشريعية الجزائية قد استفادت من تحديث هام يتمشى والتطور الذي تعرفه بلادنا في مختلف المجالات كتطبيق بعض التدابير التي أثبتت نجاعتها وفعاليتها في تقويم سلوك نزلاء المؤسسات العقابية وإعادة إدماجهم ومعالجة بعض الجرائم المستجدة للتكفل بظاهرة جريمة الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء وبعض الأفعال المتعلقة بمخالفة التشريعات الخاصة بمغادرة الإقليم الوطني وتهريب المهاجرين، فضلا عن مساواة منظومتنا التشريعية مع الالتزامات الدولية

لببلادنا ومواكبة تطور القانون الجزائري بوجه عام.  
كما أنه – سيدي الرئيس – بمصادقتكم على تحديد الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية تكون بلادنا قد دعمت مبدأ المساواة بين المواطنين في اللجوء إلى القضاء وضمن حق الدفاع المكفول في الدستور والتشريع الوطني فضلا عن تكييف الأمر السالف الذكر مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إلزامية تمثيل الخصوم أمام المجالس القضائية من طرف المحامي والتكفل بالمساعدة القضائية أمام الجهات القضائية الإدارية تجسيديا لمبدأ ازدواجية القضاء المكرس في الدستور، كما سمح هذا التعديل بتوسيع مجال تطبيق المساعدة القضائية وتحديد الأشخاص والفئات المستفيدين منها بدقة لتمكينهم من المطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

إن مصادقة مجلس الأمة الموقر على هذين النصين – سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي – يشكل لبنة أخرى تدعم مسار إصلاح العدالة في بلادنا وهو الإصلاح الذي يادر به فخامة رئيس الجمهورية منذ انتخابه سنة 1999 وأعطاه عناية خاصة ووفر له الإمكانيات اللازمة ووجد له السند القوي في البرلمان الذي ساهم مساهمة فعالة في وصول مسار إصلاح العدالة إلى مبتغاه، لا سيما في مجال مراجعة منظومتنا التشريعية والقانونية التي تعززت بـ 150 نصا جديدا منها 39 قانونا أقول: تعززت المنظومة التشريعية القانونية عندنا – سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي – بـ 150 نصا جديدا منها 39 قانونا تمت المصادقة عليها في رحاب مجلسكم الموقر وما كان ذلك ليتحقق لولا تضافر جهود المجتمع.

وبذلك – سيدي الرئيس – لا يسعني في هذا المقام إلا أن أنوه بالمجهودات القيمة التي بذلها أعضاء هذا المجلس الموقر عامة وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بصفة خاصة نظرا لما بذلوه من جهد خاص في دراسة ومناقشة وإثراء وتمحيص وتدقيق مختلف النصوص التي عرضت على المجلس ولحرصهم

حول النص، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، والتقارير التمهيدي الذي تلاه مقرر اللجنة.

واستكمالاً لدراسة نص القانون، عقدت اللجنة اجتماعاً برئاسة السيد عابد بوغابة، رئيس اللجنة، في يوم الثلاثاء 27 جانفي 2009، استعرضت خلاله الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش ورد السيد ممثل الحكومة عليها.

#### المناقشة العامة للنص

في إطار مناقشتهم لنص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، طرح أعضاء المجلس جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي رد عليها ممثل الحكومة.

1- أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء المجلس:

إضافة إلى التساؤلات والانشغالات والملاحظات التي طرحتها اللجنة والتي تضمنها التقرير التمهيدي، تطرق أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة إلى العديد من المواضيع تمحورت أساساً حول النقاط الآتية:

- ضعف دور جمعيات حماية المستهلكين.
- الأخطار المتعلقة بالأغذية المعدلة جينياً على البيئة وصحة الإنسان.
- نقص الفضاءات التجارية وعدم استجابة الموجودة منها للمقاييس المطلوبة.
- ضرورة تظافر الجهود والتنسيق بين مختلف المتدخلين لتوفير الآليات والوسائل اللازمة لحماية صحة وأمن المستهلكين.
- الاعتماد على الشهادات الصادرة من البلاد المصدرة للسلع، مع العلم أن بعضاً منها غير مطابق للمواصفات.
- مدى تطبيق هذا القانون على كل السلع والخدمات ولا سيما تلك التي تكون محل عقود إنعان.
- مدى حماية المستهلك بعد انقضاء مدة الضمان القانونية.
- عدم إدراج إجراء الصلح أو الوساطة في مجال

الدؤوب والمستمر على الارتقاء بالنصوص القانونية إلى المكانة اللائقة بها.

أتوجه إليكم - سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي - مرة أخرى بخالص الشكر والثناء على المجهودات التي بذلتموها ضمن هذا المسار المشرف لبلادنا وما لمسناه منكم - سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي - دوماً من سعة صدر وتفان وإخلاص في العمل خدمة للبلاد والعباد، ألف شكر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الوزير وهنيئاً له، شكراً على الكلمات الطيبة التي تعودنا سماعها على لسان السيد معالي الوزير، نشكره ونهنئه وستكون لنا عودة للحديث عن هذه النصوص عند اختتام الدورة وبذلك نهنئه ونشكره مجدداً. ونطلب الآن من السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية تقديم التقرير التكميلي حول نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التجارة ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### مقدمة

تتشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: على ضوء النقاش الذي دار في الجلسة العلنية العامة التي عقدت يوم الإثنين 26 جانفي 2009، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، في أعقاب العرض الذي قدمه ممثل الحكومة السيد الهاشمي جعيوب، وزير التجارة



وبشأن إمكانية تعسف أعوان قمع الغش بصد  
رفض الدخول النهائي للمنتوجات المستوردة عند  
الحدود، أكد أن هذا الإجراء لا يتم اللجوء إليه إلا بناء  
على أسس علمية دقيقة ويمكن للمتدخل الطعن لدى  
القضاء لطلب إجراء خبرة مضادة.  
وعن غرامة الصلح أكد أن هذا الإجراء يعتمد  
أساساً على مصداقية أعوان قمع الغش بصفتهم  
أعوان محلفين.  
وبخصوص الخبرة، أشار أن النص الجديد  
يسمح للمخالف أن يختار خبيراً إلى جانب خبير ثان  
تعيينه الجهة القضائية النازرة في مدى سلامة  
المنتوج.

#### التوصيات

- 1- الإسراع في إعداد النصوص التطبيقية  
لترجمة مضامين هذا القانون في الحياة اليومية  
للمستهلك.
- 2- تدعيم المصالح الخارجية للتجارة بالوسائل  
المادية والبشرية اللازمة لتأدية مهامها على أحسن  
وجه.
- 3- تفعيل دور المجلس الوطني لحماية  
المستهلك حتى يكون سنداً مكملاً للمراقبة.
- 4- وضع الآليات المناسبة للتنسيق بين مختلف  
المصالح التي لها علاقة بحماية المستهلك وقمع  
الغش.
- 5- تشجيع وتدعيم جمعيات حماية المستهلك  
لتمكينها من المساهمة الفعالة لتوعية وحماية  
المستهلك زيادة على ترشيده وتثقيبه.
- 6- القيام بحملات إعلامية واسعة عبر مختلف  
وسائل الاتصال بالإضافة إلى تنظيم حملات  
ميدانية لتوعية المستهلك.
- 7- توسيع شبكة المخابر، وتجهيزها بأحدث  
وأدق الوسائل اللازمة للتحاليل.
- 8- العمل على إنجاز الفضاءات التجارية لاحتواء  
التجارة الموازية.

#### الخلاصة

جاء هذا القانون لسد الثغرات المسجلة أثناء  
التطبيق الميداني لقانون حماية المستهلك وقمع

تدخل جمعيات حماية المستهلكين.  
- منح سلطات واسعة لأعوان قمع الغش في عدم  
رجوعهم في بعض الحالات إلى العدالة.  
- إعتاماد الصيغة الجوازية لفرض غرامة الصلح  
قد تفتح الباب أمام معاملات تمييزية بين  
المتعاملين.  
- عدم الاستئناس بأحكام قانون الإجراءات  
المدنية والإدارية الجديد في مجال الخبرة.  
- تراجع الاحترافية في المعاملات التجارية.  
2- رد ممثل الحكومة، وزير التجارة:  
جاء رد السيد ممثل الحكومة، وزير التجارة، على  
النحو التالي:

إن الشغل الشاغل الذي يورق السلطات العمومية  
هو النقص الواضح للفضاءات التجارية على  
اختلاف أنواعها وهو ما أفضى إلى استفحال ظاهرة  
التجارة الفوضوية، وقصد احتوائها ستعتمد  
الحكومة في إطار البرنامج الخماسي إنجاز هذه  
الفضاءات، كما يجري لهذا الغرض التحضير  
لمرسوم تنفيذي لتحديد الأطر القانونية والتنظيمية  
لهذه الفضاءات.

وبشأن تفعيل دور جمعيات حماية المستهلكين،  
أكد أن هدف هذه الجمعيات هو ترشيد وتهذيب  
سلوك المستهلك فضلاً عن توعيته بحقوقه وأنه  
يمنع عليها الترويج لسلعة أو لخدمة ما.

وعن احتواء هذا النص لبعض أحكام قانون  
العقوبات، أكد أنه نظراً لخصوصية التجارة وطبيعة  
العلاقة بين التاجر والمستهلك كان من الضروري  
إفراد هذا المجال بنص خاص.

أما الخدمة ما بعد الضمان، فهي من التدابير  
الجديدة التي جاء بها النص وتعني إلزام المتعامل  
بضمان خدمات ما بعد البيع والهدف من هذا التدبير  
هو حماية حقوق المستهلك في كل الحالات.

وفيما يخص تدخل أعوان قمع الغش في مجال  
البحث ومعاينة المخالفات في أي وقت، أوضح أن  
الكثير من الأسواق لا تفتح إلا ليلاً أو في أيام العطل  
الأسبوعية، مما استدعى النص على تدخل هؤلاء  
الأعوان ليلاً أو نهاراً.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة نواب الرئيس الأفاضل،  
السيدات والسادة أعضاء مكاتب اللجان  
المحترمون،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة  
المحترمون.  
سيدي الرئيس، عملا بالأصل، يشرفني إلقاء هذا  
التعقيب.

تبعاً لمصادقتكم على قانون حماية المستهلك  
وقمع الغش، يسعدني أن أتقدم إليكم السيدات  
والسادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المحترمون  
بالشكر الخالص والامتنان التام على هذا الدعم، إذ  
إننا نرى في هذه المصادقة وفي المداخلات القيمة  
التي ميزت مناقشة هذا القانون سنداً كبيراً لنا في  
مسعانا النبيل الرامي إلى حماية أمن وصحة  
وسلامة المواطن ومكافحة مظاهر الغش والتدليس  
التي قد تشوب الأنشطة التجارية.

بقي على عاتقنا الآن العمل على استصدار  
النصوص التطبيقية لهذا القانون قصد تكريس  
أحكامه ميدانياً وذلك ما سنسعى - إن شاء الله -  
جاهدين للقيام به في أقرب الآجال تحقيقاً للغاية  
السامية التي جاء من أجلها هذا النص التشريعي مع  
العمل على توفير الإمكانيات البشرية والمالية  
اللازمة لذلك.

أختم كلمتي بتوجيه خالص شكري وامتناني لكم  
سيدي الرئيس الموقر ولكل السيدات والسادة  
الأفاضل على هذا الدعم.  
وفقنا الله جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله  
تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد الوزير على الكلمات  
الطيبة التي قالها عن المجلس وأعضائه وعن  
مستوى النقاش الذي ساد هذه القاعة، أعلم السيد  
الوزير بأن هواجسنا واهتماماتنا وانشغالاتنا  
واحدة وما هذه التزكية والمصادقة إلا دعماً وتوافقاً  
مع ما تضمنه مضمون النص، يبقى أن ندعو لكم  
بالتوفيق في ترجمة مضمون هذا النص من خلال

الغش ولمواكبة التحولات التي تعرفها الجزائر في  
علاقاتها التجارية الدولية.

وقد تضمن تدابير جديدة تخص إجراءات الرقابة  
وكيفيات إجراء الخبرة وغرامة الصلح، كما تضمن  
إجراءات جزائية مشددة من شأنها ردع المخالفين.  
ذلكم - سيدي الرئيس المحترم، السيدات  
والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير  
التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية  
والمالية لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق  
بحماية المستهلك وقمع الغش المعروض عليكم  
للمصادقة وشكراً.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد مقرر اللجنة  
المختصة، الآن وطبقاً لأحكام المادة 120 من  
الدستور والمادتين 30 و 40 من القانون العضوي  
الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما  
الحكومة والمواد 58، 59، 60 من النظام الداخلي  
للمجلس، أعرض نص القانون المتعلق بحماية  
المستهلك وقمع الغش بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ..... شكراً.  
شكراً للجميع، أظن أنكم لاحظتم أن هناك امتناعاً  
واحداً عن التصويت، وعليه فإنني أعتبر أن السيدات  
والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالأغلبية  
على نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع  
الغش بكامله.

وبهذه المناسبة أسأل السيد وزير التجارة هل  
يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد وزير التجارة:** بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله  
وصحبه إلى يوم الدين.

النصوص التطبيقية اللاحقة التي سوف تلي صدور النص في الجريدة الرسمية.

شكرا لكم جميعا سيداتي، سادتي، السادة الوزراء، السيدات والسادة الأعضاء وتستأنف أشغال مجلسنا غدا على الساعة التاسعة والنصف - أقول التاسعة والنصف صباحا - للمشاركة في الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية؛ شكرا لكم جميعا والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثالثة  
والدقيقة الخامسة والخمسين مساء**

## ملحق

(1) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57  
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391  
الموافق 5 غشت سنة 1971  
المتعلق بالمساعدة القضائية

عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق،  
- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،  
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان،  
يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

**المادة 2:** تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:  
"المادة الأولى: يمكن الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، الذين لا تسمح لهم مواردهم المطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية.

يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، الذي لا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.

غير أنه، يمكن منح المساعدة القضائية بصفة استثنائية إلى الأشخاص الذين لا يستوفون

**إن رئيس الجمهورية،**  
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122 و126 منه،  
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،  
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،  
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتضمن التنظيم القضائي،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،  
- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية،  
- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم

- عضوا،
- ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
  - ممثل إدارة الضرائب، عضوا.
- 2- على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية:
- النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيسا،
  - مستشار يعينه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية، حسب الحالة، عضوا،
  - ممثل منظمة المحامين، عضوا،
  - ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا،
  - ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا،
  - ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
  - ممثل إدارة الضرائب، عضوا.
- 3- على مستوى المحكمة العليا:
- النائب العام، رئيسا،
  - مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، عضوا،
  - ممثل منظمة المحامين معتمد لدى المحكمة العليا عضوا،
  - ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،
  - ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
  - ممثل إدارة الضرائب، عضوا.
- 4- على مستوى مجلس الدولة:
- محافظ الدولة، رئيسا،
  - مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة، عضوا،
  - ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة، عضوا،
  - ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،
  - ممثل الخزينة العمومية، عضوا،
  - ممثل إدارة الضرائب، عضوا.
- 5- على مستوى محكمة التنازع:
- محافظ الدولة، رئيسا،

الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع.

تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية.

**المادة 3:** يتم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بمادتين 2 مكرر و2 مكررا 1 تحرران كما يأتي:

المادة 2 مكرر: تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الموارد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الموارد مهما كانت طبيعتها التي ينتفع منها طالب المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو التي هي تحت تصرفه، باستثناء الإعانات والمنح العائلية.

وتؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وإن كانت غير منتجة لمداخيل باستثناء تلك التي يترتب عن بيعها أو رهنها اختلال خطير في الذمة المالية للمعني بالأمر.

المادة 2 مكررا 1: يستحدث بموجب هذا القانون على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، مكاتب للمساعدة القضائية.

**المادة 4:** تعدل وتتم المواد 3 و4 و5 و6 و7 و10 و11 و12 و20 و25 و28 و29 مكرر من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 3: يتشكل مكتب المساعدة القضائية من:

- 1- على مستوى المحاكم:
- وكيل الجمهورية، رئيسا،
- قاض يعينه رئيس المحكمة، عضوا،
- ممثل منظمة المحامين، عضوا،
- ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا،
- ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة،



مقبولاً.

يجب على المكتب أن يفصل في الطلب في أقرب الآجال، ويمكنه إذا رأى في ذلك ضرورة، الاستماع إلى المعنيّ.

المادة 10: تتضمن قرارات المكتب عرضاً وجيزاً للوقائع والوسائل والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت بدون ذكر للأسباب، أما إذا رفضت، فإن على المكتب أن يبيد الأسباب.

لا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن. غير أنها تكون قابلة للتظلم أمام نفس المكتب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

يجوز للنائب العام أو محافظ الدولة، إذا تبين له أن المساعدة القضائية منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب المختص، لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر.

المادة 11: ترسل، خلال ثلاثة (03) أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة، مصحوبة بوثائق القضية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة.

ويطلب هذا الأخير من رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله، تعيين محام موجود في أقرب إقامة.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 12: إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت لديها المساعدة القضائية بعدم الاختصاص وترتب على هذا الحكم إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى، فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة الأخيرة.

ويبقى الشخص الذي منحت له المساعدة القضائية أمام جهة قضائية مستفيداً منها في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.

المادة 20: يمكن سحب المساعدة القضائية، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات والإجراءات التي منحت لها، وذلك:

..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 25: يتم تعيين محام تلقائياً في الحالات

– مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع، عضواً،  
– ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا عضواً،  
– ممثل الخزينة العمومية، عضواً،  
– ممثل إدارة الضرائب، عضواً.

المادة 4: يمكن منح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال، من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة، المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو سحبها.

المادة 5: توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل.

يتولى الأمانة الدائمة أمين ضبط يتم تعيينه من قبل رئيس مكتب المساعدة القضائية.

المادة 6: يرفق طلب المساعدة القضائية بالوثائق الآتية:

– عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته،

– مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة،

– كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء،

– تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة.

المادة 7: يمكن مكتب المساعدة القضائية بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه، أن يقوم بالتحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة القضائية.

على مصالح الدولة والجماعات المحلية وأجهزة الضمان الاجتماعي، أن ترسل للمكتب، كل المعلومات التي يطلبها والتي تسمح بالتأكد من موارد المعني بالأمر.

في حالة عدم الرد في أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ إخطارها، يعتبر طلب المساعدة القضائية

الآتية:

- 1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،
  - 2- للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجرح،
  - 3- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5) سنوات سجنا،
  - 4- إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،
  - 5- للمتهم أمام محكمة الجنايات.
- المادة 28: تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى:

- 1- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات،
- 2- معطوبي الحرب،
- 3- القصر الأطراف في الخصومة،
- 4- المدعي في مادة النفقة،
- 5- الأم في مادة الحضانة،
- 6- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية والى ذوي حقوقهم،
- 7- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء،
- 8- ضحايا تهريب المهاجرين،
- 9- ضحايا الإرهاب،
- 10- المعوقين.

يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها في هذه المادة. ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية أيام، بدون دعوة الأطراف.

المادة 29 مكرر: يتقاضى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية والمحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية، تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن تخفض الأتعاب المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا

تعالج مسائل متشابهة.

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية، تحت طائلة عقوبات تأديبية، الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....  
الموافق .....

عبد العزيز بوتفليقة

(2) نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386  
الموافق 8 يونيو سنة 1966  
المتضمن قانون العقوبات

**إن رئيس الجمهورية،**

بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122-7 و126 منه،

– وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، والمصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،  
– وبمقتضى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، المصدق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق 9 نوفمبر سنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في

26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، – وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي،  
– وبمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،  
بعد رأي مجلس الدولة،  
وبعد مصادقة البرلمان،  
يصدر القانون الآتي نصه:

**المادة الأولى:** يعدل ويتمم هذا القانون الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

**المادة 2:** يتمم الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه "العمل للنفع العام"، يتضمن المواد 5 مكرر 1 و5 مكرر 2 و5 مكرر 3 و5 مكرر 4 و5 مكرر 5 و5 مكرر 6، تحرر كما يأتي:

**الجزء الأول: المبادئ العامة**

**أحكام تمهيدية**

**الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن**

**الباب الأول: العقوبات المطبقة**

**على الأشخاص الطبيعية**

**الفصل الأول مكرر: العمل للنفع العام**

"المادة 5 مكرر 1: يمكن الجهة القضائية أن

المادة 5 مكرر6: لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً.

**المادة 3:** يتم الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، بقسم ثامن عنوانه "الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني"، يتضمن المادة 175 مكرراً 1، تحرر كما يأتي:

### "الجزء الثاني: التجريم

#### الكتاب الثالث: الجنايات والجرح وعقوباتها

##### الباب الأول: الجنايات والجرح

##### ضد الشيء العمومي

##### الفصل الخامس: الجنايات والجرح

##### التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي

##### القسم الثامن: "الجرائم المرتكبة ضد القوانين

##### والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني

"المادة 175 مكرراً 1: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود."

**المادة 4:** يتم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة

تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهراً، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفر الشروط الآتية:

- 1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً،
- 2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،
- 3- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبس،
- 4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبس.

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم."

"المادة 5 مكرر2: ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام."

"المادة 5 مكرر3: يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية."

"المادة 5 مكرر 4: في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه."

"المادة 5 مكرر5: يخضع العمل للنفع العام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي."

الأقل أحد الظروف الآتية:  
 إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو  
 فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان  
 موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،  
 - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،  
 - إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد  
 باستعماله،

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية  
 منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.  
 "المادة 303 مكرر6: لا يستفيد الشخص المدان  
 لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من  
 ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من  
 هذا القانون".

"المادة 303 مكرر7: يطبق على الشخص الطبيعي  
 المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم  
 المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من  
 العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من  
 هذا القانون".

"المادة 303 مكرر8: تقضي الجهة القضائية بمنع  
 أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم  
 المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في  
 التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر(10) سنوات  
 على الأكثر".

"المادة 303 مكرر9: يعفى من العقوبة المقررة كل  
 من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة  
 الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو  
 الشروع فيها.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد  
 انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل تحريك الدعوى  
 العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية  
 من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس  
 الجريمة".

"المادة 303 مكرر10: كل من علم بارتكاب جريمة  
 الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسفر المهني،  
 ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب  
 بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة  
 من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

1966، المذكور أعلاه، بقسم خامس مكرر عنوانه  
 "الاتجار بالأشخاص"، يتضمن المواد 303 مكرر4  
 و303 مكرر5 و303 مكرر6 و303 مكرر7 و303 مكرر8  
 و303 مكرر9 و303 مكرر10 و303 مكرر11 و303  
 مكرر12 و303 مكرر13 و303 مكرر14 و303 مكرر15،  
 تحرر كما يأتي:

### "الجزء الثاني: التجريم

#### الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الخامس مكرر: الاتجار بالأشخاص

"المادة 303 مكرر4: يعد اتجاراً بالأشخاص تجنيد  
 أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر  
 بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك  
 من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو  
 الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة  
 استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا  
 لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر  
 بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال  
 دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو  
 استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة  
 كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو  
 الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من  
 ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من  
 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من  
 خمس(5) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة  
 والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا  
 سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن  
 سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى  
 كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

"المادة 303 مكرر5: يعاقب على الاتجار  
 بالأشخاص بالسجن من عشر(10) سنوات إلى  
 عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى  
 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر على



## "الجزء الثاني: التجريم

الكتاب الثالث: الجنايات والجرح وعقوباتها  
الباب الثاني: الجنايات والجرح ضد الأفراد  
الفصل الأول: الجنايات والجرح ضد الأشخاص  
القسم الخامس مكررا 1: الاتجار بالأعضاء

"المادة 303 مكرر16: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص."

"المادة 303 مكرر17: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"

"المادة 303 مكرر18: يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

تطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص."

"المادة 303 مكرر19: يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة، دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة."

"المادة 303 مكرر11: يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."

"المادة 303 مكرر12: لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المشار إليها في المادة 303 مكرر 4 فقرة أولى من هذا القانون."

"المادة 303 مكرر13: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة."

"المادة 303 مكرر14: تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

"المادة 303 مكرر15: تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

**المادة 5:** يتم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، بقسم خامس مكررا عنوانه "الاتجار بالأعضاء"، يتضمن المواد 303 مكرر16 و303 مكرر17 و303 مكرر18 و303 مكرر19 و303 مكرر20 و303 مكرر21 و303 مكرر22 و303 مكرر23 و303 مكرر24 و303 مكرر25 و303 مكرر26 و303 مكرر27 و303 مكرر28 و303 مكرر29 تحرر كما يأتي:

كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

المادة 303 مكرر 25: كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزماً بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 303 مكرر 26: يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 27: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة 303 مكرر 28: تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المادة 303 مكرر 29: تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 6: يتم الفصل الأول من الباب الثاني من

الساري المفعول.

المادة 303 مكرر 20: يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

– إذا كانت الضحية قاصراً أو شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية،  
– إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،  
– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،  
– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.  
يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 303 مكرر 21: لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 22: تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 303 مكرر 23: تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.

المادة 303 مكرر 24: يعفى من العقوبة المقررة

– إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،  
 – إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،  
 – إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد  
 باستعماله،  
 – إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية  
 منظمة.”

”المادة 303 مكرر33: تطبق على الشخص  
 الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص  
 عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات  
 التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا  
 القانون.”

”المادة 303 مكرر34: لا يستفيد الشخص المدان  
 لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من  
 ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من  
 هذا القانون.”

”المادة 303 مكرر35: تقضي الجهة القضائية  
 المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى  
 الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة  
 في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر(10)  
 سنوات على الأكثر.”

”المادة 303 مكرر36: يعفى من العقوبة المقررة  
 كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن  
 جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو  
 الشروع فيها.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد  
 انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل تحريك الدعوى  
 العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية  
 من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس  
 الجريمة.”

”المادة 303 مكرر37: كل من علم بارتكاب جريمة  
 تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسفر المهني،  
 ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب  
 بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة  
 من 100.000 دج إلى 500.000 دج.”

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا  
 يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة  
 السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية

الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66-  
 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو  
 سنة 1966، المذكور أعلاه، بقسم خامس مكرر  
 عنوانه ”تهريب المهاجرين”، يتضمن المواد 303  
 مكرر30 و303 مكرر31 و303 مكرر32 و303 مكرر33 و  
 303 مكرر34 و303 مكرر35 و303 مكرر36 و303  
 مكرر37 و303 مكرر38 و303 مكرر39 و303 مكرر40  
 و303 مكرر41، تحرر كما يأتي:

### الجزء الثاني: التجريم

#### الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها

#### الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد

#### الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص

#### القسم الخامس مكرر2: تهريب المهاجرين

”المادة 303 مكرر30: يعد تهريبا للمهاجرين  
 القيام بتدبير الخروج غير المشروع عبر الحدود  
 الوطنية لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول  
 بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو  
 أي منفعة أخرى.

يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث  
 (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من  
 300.000 دج إلى 500.000 دج.”

”المادة 303 مكرر31: يعاقب بالحبس من خمس  
 (5) سنوات إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من  
 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ارتكب فعل  
 تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303  
 مكرر30 مع توافر أحد الظروف الآتية:

– إذا كان من بين الأشخاص المهريين قاصر،  
 – تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهريين  
 للخطر أو ترجيح تعرضهم له،

– معاملة المهاجرين المهريين معاملة لا إنسانية  
 أو مهينة.”

”المادة 303 مكرر32: يعاقب على تهريب  
 المهاجرين بالسجن من عشر(10) سنوات إلى  
 عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى  
 2.000.000 دج إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف  
 الآتية:

منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية." **المادة 8:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....  
الموافق .....  
عبد العزيز بوتفليقة

الدرجة الرابعة." **المادة 303 مكرر 38:** يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون. تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون." **المادة 303 مكرر 39:** يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة." **المادة 303 مكرر 40:** تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية." **المادة 303 مكرر 41:** تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

**المادة 7:** يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه، بمادتين 350 مكررا و 350 مكررا، تحريران كما يأتي:

"المادة 350 مكررا 1: يعاقب على سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج."

"المادة 350 مكررا 2: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكررا أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية

### (3) نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك؛  
 - وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس؛  
 - وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات؛  
 - وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم؛  
 - وبمقتضى الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991، والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية؛  
 - وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات؛  
 - وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة؛  
 - وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل والمتمم؛  
 - وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات؛  
 - وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛

إن رئيس الجمهورية،  
 - بناء على الدستور لا سيما المواد 119 ، 120 ، 122 و 126 منه؛  
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم؛  
 - وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛  
 - وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم؛  
 - وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم؛  
 - وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم؛  
 - وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم؛  
 - وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم؛  
 - وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية؛  
 - وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية؛  
 - وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول



## الفصل الثاني: مفاهيم

**المادة 3:** يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يلي:

– المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

– المادة الغذائية: كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع وتحضير الأغذية ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط على شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.

– التغليف: كل تغليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك.

– الوسم: كل البيانات أو الكتابات والإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة تدل على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها:

– المتطلبات الخاصة: مجموع الخصائص التقنية للمنتج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم، والتي يجب احترامها.

– سلامة المنتجات: غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج ضاراً بالصحة بصورة حادة أو مزمنة.

– المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

– عملية وضع المنتج للاستهلاك: مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة.

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض؛

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛

– وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس؛

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

– وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

بعد رأي مجلس الدولة،  
وبعد مصادقة البرلمان،  
يصدر القانون الآتي نصه:

## الباب الأول: أحكام عامة

### الفصل الأول: الهدف و مجال التطبيق

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

**المادة 2:** تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناً وعلى كل متدخل في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

– قرض الاستهلاك: كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، والتي يكون فيها الدفع مقسما أو مؤجلا أو مجزءا.

### الباب الثاني: حماية المستهلك الفصل الأول إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها

**المادة 4:** يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك. تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المتعلقة بالخصائص المكر وبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم.

**المادة 5:** يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له. تحدد الشروط والكيفيات المطبقة على الملوثات المسموح بها في الأغذية عن طريق التنظيم.

**المادة 6:** يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع، أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمن عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم.

**المادة 7:** يجب أن لا تحتوي التجهيزات، واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملاسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

– الإنتاج: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي أو جمع المحصول أو الجني أو الصيد البحري أو الذبح أو المعالجة أو التصنيع أو التحويل أو التركيب أو توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.

– المنتج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

– منتج سليم ونزيه وقابل للتسويق: منتج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية.

– منتج مضمون: كل منتج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع استعمال المنتج، و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.

– منتج خطير: كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون المذكور أعلاه.

– استرجاع المنتج: عملية تتضمن سحب منتج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتدخل المعني.

– الأمن: البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل.

– الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

– السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا.

– المطابقة: استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، ولكل المتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

– الضمان: التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته.

طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. يجب أن يستجيب المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

**المادة 12:** يلتزم كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول. تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مع مراعاة اختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال. لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعدان المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتج المعروض للاستهلاك طبقاً للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

### الفصل الرابع: إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع

**المادة 13:** يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. يمتد هذا الضمان أيضاً إلى الخدمات. يلتزم كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتج باستبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته. يستفيد المستهلك بتنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه، دون أعباء إضافية. يعتبر باطلاً كل شرط مخالف لأحكام الفقرتين أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتجات واللوازم الموجهة لملازمة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

**المادة 8:** يمكن إدماج الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني. تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني: إلزامية أمن المنتجات

**المادة 9:** يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

**المادة 10:** يلتزم كل متدخل باحترام إلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: - مميزاته، وتركيبته و تغليفه و شروط تجميعه و صيانتها، - تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات، - عرض المنتج ووسمه والتعليقات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات والمعلومات الصادرة عن المنتج، - فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال، تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث: إلزامية مطابقة المنتجات

**المادة 11:** يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث

### الفصل السادس: المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين

**المادة 19:** يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضرراً معنوياً.

**المادة 20:** دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد بذلك. تحدد شروط وكيفيات العروض في مجال قروض الاستهلاك عن طريق التنظيم.

### الفصل السابع: جمعيات حماية المستهلكين

**المادة 21:** جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المشار إليها في الفقرة أعلاه بالمنفعة العامة ضمن الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

**المادة 22:** دون الإخلال بأحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 غشت المشار إليه أعلاه، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العامة من المساعدة القضائية.

**المادة 23:** عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني .

**المادة 24:** ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين،

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 14:** كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجاناً، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه. يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج.

**المادة 15:** يستفيد كل مقتن لأي منتج المشار إليه في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتج المقتنى.

**المادة 16:** في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، وفي كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يلتزم المتدخل المعني بضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق.

### الفصل الخامس: إلزامية إعلام المستهلك

**المادة 17:** يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 18:** يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ويتعذر محوها.

المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الملزمين بمد يد المساعدة عند أول طلب. عند الضرورة، يمكن اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليمياً طبقاً للإجراءات السارية المفعول.

### الفصل الثاني: إجراءات الرقابة

**المادة 29:** يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

**المادة 30:** تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحليل أو الاختبارات أو التجارب.

تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود، قبل جمركتها. تحدد شروط و كفاءات الرقابة عن طريق التنظيم.

**المادة 31:** طبقاً لأحكام هذا القانون، يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، في إطار مهامهم الرقابية، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة و تبين فيها وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة. يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، بالمحاضر المحررة من طرفهم، كل وثيقة أو مستند إثبات. تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس.

يقوم بإبداء الرأي، واقتراح الترتيبات التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك، تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم.

### الباب الثالث: البحث ومعاينة المخالفات الفصل الأول: أعوان قمع الغش

**المادة 25:** بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المؤهلين طبقاً للنصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

**المادة 26:** يجب على أعوان قمع الغش المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين التالية:

“أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ. تسلم المحكمة إشهداً بذلك، يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

لا تجدد اليمين ما لم يكن الانقطاع النهائي عن الوظيفة.

في إطار ممارسة مهامهم، يجب على الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه تبيان وظيفتهم و تقديم تفويضهم بالعمل.

**المادة 27:** يتمتع الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقاً في أداء مهامهم طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول.

**المادة 28:** يمكن أعوان الرقابة المشار إليهم في



**المادة 36:** إضافة إلى المخابر المشار إليها في المادة 35 أعلاه، وطبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، يمكن أن تعتمد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر عن طريق التنظيم.

لا تخضع لأحكام الفقرة أعلاه المخابر التي تتدخل في إطار النصوص المؤسسة لها أو في الميادين المسيرة بتنظيم خاص.

**المادة 37:** في إطار مهامها، تلزم المخابر المشار إليها في المادتين 35 و36 أعلاه باستعمال المناهج المحددة عن طريق التنظيم.

وفي حالة عدم وجودها، تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.

**المادة 38:** تعد المخابر المشار إليها في المادتين 35 و36 أعلاه كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قامت بها وتذكر مراجع المناهج المستعملة.

### الفصل الرابع: اقتطاع العينات

**المادة 39:** يجرى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، طبقا لأحكام هذا القانون.

يحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات اقتطاع العينات عن طريق التنظيم.

**المادة 40:** لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث (03) عينات متجانسة ممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشتمع.

ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو

**المادة 32:** تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة.

يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل، الذي يوقعه.

عندما يحضر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض، يقيد ذلك.

تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

يحدد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم.

**المادة 33:** يمكن الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، في إطار أداء مهامهم و دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.

يمكنهم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت و القيام بحجزها.

**المادة 34:** للأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتجات.

### الفصل الثالث: مخابر قمع الغش

**المادة 35:** في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك و قمع الغش.

المسبق، أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي.

**المادة 45:** في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر المخالف المفترض من طرف القاضي المختص والذي يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له ثمانية (08) أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء، يطلب إجراء الخبرة. لا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة.

**المادة 46:** عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يختار خبيران، أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض،

يتم تعيين الخبيرين من طرف الجهة القضائية المختصة طبقاً لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،

بصفة استثنائية، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة، يمكن المخالف المفترض أن يختار خبيراً غير مقيد في القائمة المحررة طبقاً لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية،

للخبيرين المعينين نفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضيان نفس الأجر طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم السارية المفعول،

يمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو الاختبار أو التجربة كخبير ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

**المادة 47:** تمنح مهلة من طرف الجهة القضائية المختصة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير، وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار والاعتماد على استنتاجات الخبير المعين من طرف الجهة القضائية.

التجارب، وتشكل العينتين الثانية والثالثة عينتين شاهديتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل وتلك المحتفظ بها من طرف الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة.

تحفظ العينتين الشاهديتين ضمن شروط الحفظ المناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 41:** إذا كان المنتج سريع الفساد أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فوراً إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 42:** في إطار الدراسات المنجزة من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، القيام باقتطاع عينة واحدة فقط.

الفصل الخامس: الخبرة

**المادة 43:** تكون الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون، قابلة للطعن. يؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه.

**المادة 44:** يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي المختص إذا ما رأى، بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، أو طبقاً لكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة، وعند الحاجة وبعد التحقيق

الخبيران بالفحص المشترك لهذه العينة، لا يمنع غياب أحد الخبيرين من إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضرية.

**المادة 52:** تجرى التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضرية في المخابر المؤهلة طبقاً للأحكام المنصوص عليها بموجب هذا القانون،

يجب على الخبراء استخدام مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة.

### الباب الرابع: قمع الغش

#### الفصل الأول: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط

**المادة 53:** يتخذ الأعوان المشار إليهم في المادة 25 المذكور أعلاه، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.

لهذا الغرض، يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط و كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 54:** يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته،

يصرح بالرفض النهائي لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.

**المادة 55:** يتمثل الإيداع في وقف منتج

إذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق ولم يختر خبيراً في الأجل الممنوح له، يعين تلقائياً خبير من طرف الجهة القضائية المختصة.

**المادة 48:** تسلم الجهة القضائية المختصة للخبراء، العينتين الثانية والثالثة المقطعتين طبقاً لأحكام المادة 40 من هذا القانون.

يعذر المخالف المفترض مسبقاً من طرف الجهة القضائية المختصة لتقديم، في أجل ثمانية (08) أيام، العينة الثالثة التي بحوزته كما هو منصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون.

إذا لم يقدم المخالف المفترض العينة الثالثة سليمة خلال هذا الأجل، لا تؤخذ هذه العينة بعين الاعتبار، ويقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية.

**المادة 49:** في حالة ما إذا اقتطعت عينة واحدة طبقاً لأحكام المادة 41 من هذا القانون، تقوم الجهة القضائية المختصة، فوراً بنذب الخبراء المعيّنين قصد القيام باقتطاع جديد حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.

**المادة 50:** تقوم الجهة القضائية المختصة بنذب الخبراء المعيّنين في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه،

يختار أحد الخبيرين من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخابر المؤهلة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويختار الآخر من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعني. يعين الخبيران طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

**المادة 51:** تأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة فوراً من طرف الخبراء في التاريخ الذي حددته. يقوم

عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك.  
إذا ثبت عدم مطابقة منتج، يعلن عن حجزه، ويعلم فوراً وكيل الجمهورية.

**المادة 60:** إذا ثبت عدم مطابقة المنتج، تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحليل أو الاختبارات أو التجارب من طرف المتدخل المقصر.

إذا لم تثبت عدم المطابقة عن طريق التحليل أو الاختبارات أو التجارب، تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.

**المادة 61:** يؤدي الحجز والسحب المؤقت أو النهائي الذي يقوم به الأعوان المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون، إلى تحرير محاضر وتشتمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني.

**المادة 62:** ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، دون رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها،
- المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك،
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير؛
- المنتوجات المقلدة.
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

يعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً.

**المادة 63:** يتحمل المتدخل المعني المصاريف والتكاليف لاسترجاع المنتج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في

معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش،  
يتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني،  
يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتج.

**المادة 56:** يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك،

**المادة 57:** إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

**المادة 58:** إذا كان المنتج صالحاً للاستهلاك، وثبتت عدم مطابقته، إما أن يغير اتجاهه بإرساله من طرف المتدخل المعني إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، أو يعاد توجيهه بإرساله من طرف المتدخل المعني إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.

**المادة 59:** يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحليل أو الاختبارات أو التجارب.

إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة (07) أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتج، يرفع فوراً تدبير السحب المؤقت. يمكن تمديد هذا الأجل

**الفصل الثاني : المخالفات و العقوبات**

**المادة 68:** يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج.

**المادة 69:** ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس (05) سنوات حبس وغرامة خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة: - الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.

- طرق ترمي إلى تغليب في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب، وزن أو حجم المنتوج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

**المادة 70:** تطبق أحكام المادة 431 من قانون العقوبات على كل من:

- يزور منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، موادا أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج

المادة 62 أعلاه، إذا كان هذا المنتج قابل للاستهلاك يوجه مجانا، حسب الحالة إلى مركز ذو منفعة عامة، أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للإستهلاك.

ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً.

**المادة 64:** إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتج،

يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 65:** يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

**المادة 66:** يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع وإعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغيير الاتجاه وإعادة التوجيه والحجز والإتلاف المنصوص عليها أعلاه.

**المادة 67:** تعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل، عن الأخطار والمخاطر التي يشكلها كل منتج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك.



**المادة 78:** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون.

**المادة 79:** دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط.

**المادة 80:** إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، يدفع مبلغ بيع المنتجات موضوع هذه المخالفات للخرينة العمومية ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

**المادة 81:** مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

**المادة 82:** إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 70، 71، 73 و 78 والمذكورة أعلاه، تصدر المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 83:** تطبق أحكام المادة 432 من قانون العقوبات على كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في

موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

**المادة 71:** يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المنتجات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون.

**المادة 72:** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون.

**المادة 73:** يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

**المادة 74:** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

**المادة 75:** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون.

**المادة 76:** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يخالف إلزامية تجربة المنتج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

**المادة 77:** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون.

إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، أو تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك،  
- في حالة تعدد المخالفات والتي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح،  
- في حالة العود.

#### المادة 88: يحدد مبلغ غرامة الصلح كما يلي:

- انعدام سلامة المنتوجات المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون: ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج)،

- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون: مائتي ألف دينار (200.000 دج)،

- انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من هذا القانون: ثلاث مائة ألف دينار (300.000 دج)،  
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)،

- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)،

- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون: خمسين ألف دينار (50.000 دج)؛  
- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون: (10%) من ثمن المنتوج المقتنى.

- غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون: مائتي ألف دينار (200.000 دج).

المادة 89: إذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة.

المادة 90: تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة مسجلة مع إشعار بالوصول، يبين فيه محل إقامته،

المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.

يعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

يتعرض المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

المادة 84: تطبق أحكام المادة 435 من قانون العقوبات على كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون.

المادة 85: طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف الغرامات ويمكن الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمعني.

#### الباب الخامس: غرامة الصلح

المادة 86: يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون، إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

في هذه الحالة، ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.

المادة 87: لا يمكن فرض غرامة الصلح:  
- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها،

النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها.  
**المادة 95:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في: .....  
 الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

مكان وتاريخ، وسبب المخالفة، ومراجع النصوص  
 المطبقة، ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وكذا آجال  
 وكيفيات التسديد المحددة في المادة 92 أدناه.

**المادة 91:** لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد  
 مبلغ غرامة الصلح.

**المادة 92:** يجب على المخالف أن يدفع مرة  
 واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب  
 لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، في أجل  
 ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المذكور في  
 المادة 90 أعلاه،

يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية  
 المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في  
 أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة،  
 في حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمسة  
 وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وصول الإنذار  
 للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية  
 المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية  
 المختصة إقليميا،

ترسل مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف  
 قابض الضرائب في الشهر السابق في الأسبوع  
 الأول من كل شهر إلى المصالح المكلفة بحماية  
 المستهلك وقمع الغش.

**المادة 93:** تنتفي الدعوى العمومية إذا سدد  
 المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط  
 المحددة في المادة 92 أعلاه.

### الباب السادس: أحكام ختامية

**المادة 94:** تلغى أحكام القانون رقم 89-02  
 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير  
 سنة 1989 المشار إليه أعلاه.

تبقى النصوص التطبيقية للقانون 89-02 المؤرخ  
 في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989  
 المشار إليه أعلاه، سارية المفعول إلى حين صدور

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 03 ربيع الأول 1430

الموافق 28 فيفري 2009

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587